

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

**قراري**

(المادة الأولى)

ووفق على تغيير الغرض لمساحة (١٠٥٠ م<sup>٢</sup>) للسيد / عبد الرسول عبد الزين ربيزة وشريكه من الاستصلاح والاستزراع ، إلى إقامة محطة قوين سيارات بناحية الخطاطبة - محافظة المنوفية ، وذلك بالأسعار التي تقدرها اللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة للمتر المربع الواحد ، ووفقاً للقواعد والشروط المعمول بها في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠٠٧ م) .

**حسني مبارك**